

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91703-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم ... ()، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1252) الصادر في الدعوى رقم (Z-15252-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند زراعات أسماك قائمة، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويغيد بأنه يتمثل نشاط الشركة في الاستزراع السمكي وهو عبارة عن تربية الأسماك تحت ظروف وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر ثم حصادها بعد فترة زمنية. وإن زراعات الأسماك القائمة هي بند ومرحلة من مراحل الموجودات الحيوية، كأصول حيوية حيوانية وكأحياء مائية (تربية أسماك)، وعدم خصمها يعتبر مخالفاً لما ورد بالدليل الإرشادي لقطاع الزراعة والحراجة وصيد الأسماك الصادر من هيئة الزكاة والضريبة. بالإضافة إلى أن تكاليف الزراعات القائمة يجب أن تعامل معاملة الموجودات الحيوية. وفيما يخص بند الأرباح المبقة، فإن المكلف يغيد بأنه لا يجوز للهيئة إهدار مصروفات وإن كانت مرتبطة باستثمارات غير جائزة الحسم، فكون أن الاستثمار جائز أو غير جائز الحسم يتعلق هو نفسه من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91703-2022)

وعاء الزكاة أما المصروفات الناتجة عن خسائر اندماج الاستثمار فهي من المصروفات التي أجازتها اللائحة التنفيذية وبما يخالف ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة (الفصل الثاني) الخاصة بالمصاريف. وفيما يخص بند مشتريات خارجية أقل من الإقرار، وخسائر استبعاد استثمارات أجنبية بمبلغ (11,529,888) ريال، يفيد بأن الربط الصادر من الهيئة بتاريخ 2019/12/30م بإشعار تعديل رقم (...) ويتضمن فروقات زكوية بمبلغ (532,221) ريال، كما تضمن الإقرار الزكوي من الهيئة (مرفق3) مبلغ (11,529,888) ريال ضمن المصاريف غير جائزة الحسم بالبند رقم (10900) وبياناتها كما يلي: رقم البند اسم البند ريال (11002) فروقات استهلاك (2,077,665 11016) أخرى (9,452,223) إجمالي (11,529,888) وحيث إن إجمالي مبلغ التعديلات الذي عدلت به الهيئة الربح وورد أعلاه ظهر بقائمة الدخل بالقوائم المالية لسنة 2015م (مرفق4) تحت مسمى خسائر استبعاد استثمارات أجنبية والمتمثل في خسائر الاستثمار في شركة ايجور التركية.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند مشتريات خارجية أقل من الإقرار، وخسائر استبعاد استثمارات أجنبية، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدعي بأن الربط الصادر من الهيئة بتاريخ 2019/12/30م بإشعار تعديل رقم (...) ويتضمن فروقات زكوية بمبلغ 532,221 ريال، كما تضمن الإقرار الزكوي من الهيئة مبلغ (11,529,888) ريال ضمن المصاريف غير جائزة الحسم بالبند رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91703-2022)

(10900) وبياناتها كما يلي: رقم البند اسم البند ريال (11002) فروقات استهلاك (2,077,665 11016) أخرى (9,452,223) إجمالي (11,529,888) وحيث إن إجمالي مبلغ التعديلات الذي عدلت به الهيئة الربح وورد أعلاه ظهر بقائمة الدخل بالقوائم المالية لسنة 2015م تحت مسمى خسائر استبعاد استثمارات اجنبية والمتمثل في خسائر الاستثمار في شركة ايجور التركية. استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات تبين أن المكلف قد دفع بأن الفرق الذي عدلت به المستأنف ضدها عبارة عن خسائر استبعاد استثمارات أجنبية بمبلغ (11,529,888) ريال وكانت المستأنف ضدها قد عدلت به الإقرار بإعادته لصافي الربح المعدل ضمن بندين الأول فروقات استهلاك والثاني تحت بند أخرى، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية للمستأنف ضدها، يتبين بأنها لم تطعن بادعاء المكلف وحيث اختصرت ردها بأنها لم تقم بالتعديل على بند المشتريات الخارجية وأن المكلف لم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث إن المستأنف ضدها لم ترد على دفع المكلف بأن البند يتعلق بخسائر استبعادات استثمارات أجنبية وهذا يعد تقصير من جانبها، عليه تقرر الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف لبقية البنود محل الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91703-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1252) الصادر في الدعوى رقم (Z-15252-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زراعات أسماك قائمة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات خارجية أقل من الإقرار، وخسائر استبعاد استثمارات أجنبية).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...